

الفروع وتصحيح الفروع

ذريته وعهد من لم ينكر أو لم يعتزل عنه أو لم يخبر الإمام ثم إذا أعلموا الإمام أقرهم بتسليم الناقض أو تميزهم عنهم فإن أبى القادر انتقض وإلا فكأسير .
ومن أسر منهم فادعى أنه ممن لم ينقض وأشكل صدق ومن جاءنا بأمان فحصل له ذريه ثم نقض العهد فكذمي ذكره في المنتخب .

ويمنع من شراء المصحف ولا يصح وفي المغني وغيره وحديث وفقه وقيل فيهما وجهان واقتصر في عيون المسائل على المصحف وسنن النبي صلى الله عليه وسلم وكره أحمد بيعه ثوبا مكتوبا فيه ذكر الله وتعليم القرآن لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتخرج نصرانية لشراء زنارها ولا يشتريه مسلم لها